



قرار لوزير الصناعة والتجارة

رقم 1.3 بتاريخ 13 نونبر 2026

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المفتش العام لوزارة الصناعة والتجارة

وزير الصناعة والتجارة،

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.112 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تعلن وزارة الصناعة والتجارة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المفتش العام لوزارة الصناعة والتجارة.
- المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتمين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:
- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
 - أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
 - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة رئيس قسم أو ما يعادلها، لمدة أداها 5 سنوات، بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
 - أن تكون لهم دراية بتدبير المفتشيات العامة؛
 - أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكهم من القيام بالمهام المنوطة بالمفتشية العامة كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله؛

- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجية والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الصناعة والتجارة.

المادة الثالثة: يتولى المفتش العام المشار إليه في المادة الأولى المهام المنوطة بالمفتشية العامة طبقا للمرسوم رقم 2.11.112 المذكور أعلاه كما هي مبينة في البطاقة الملحقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة www.mcinet.gov.ma وبوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ابتداء من

.....1.6. فبراير 2026.....

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب للترشيح؛
2. المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية الحامل لصورة فوتوغرافية للمرشح ويتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
3. نسخة من السيرة الذاتية للمرشح؛
4. نسخ من الشواهد والديبلومات مصادق عليهما، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والديبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛
5. الوثائق المثبتة لتوفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة، مع تحديد تواريخ بداية ونهاية كل تجربة مهنية؛
6. المشروع المقترح المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المفتشية والرفع من أداؤها.

المادة السادسة: تودع، مقابل وصل استلام، ملف الترشيح في خمسة (05) نظائر بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب المفتش العام لوزارة الصناعة والتجارة"، بمقر وزارة الصناعة والتجارة-الكتابة العامة-الحي الإداري-شالة، الرباط، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية في أجل أقصاه0.6. فبراير 2026.....، كما يجب أن ترسل نسخة كاملة من الملف إلى البريد الإلكتروني candidature@mcinet.gov.ma داخل الأجل المحددة.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزير وزير الصناعة والتجارة انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا المقرر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والتجارة www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط في:1.3. فبراير 2026.....

وزير الصناعة والتجارة
إمضاء: رياض مزور